الجمهوريــة التونسيــة
محكمــة التعقيــب **الحمــد لله**

***عـ00371.2016ـدد القضية**
تاريخ القرار: 18 جانفي 2018

قرار تعقيبي مدني

أصدرت محكمة التعقيب بدوائرها المجتمعة القرار الآتي:
بعـد الاطـلاع علـى مطلـب تصـحيح الخطـإ البـين المقـدم بتـاريخ 2016/03/03 المقدم من الأستاذ ع. بن و. :
في حق : س. س.، طالبة، قاطنة بالمنستير
مقرها المختار بمكتب محاميها الأستاذ ع. بن و. الكائن بسوسة
ضــد : 1) ف. ش. تاجر، قاطن بسوسة، مقره الأصلي بالمهدية محل مخابرته بمكتب محاميه الأستاذ هـ. ح. الكائن بالمنستير
2) بنك الا.، شركة تجارية خفية الاسم مرسمة بالسجل التجاري تحت عدد .....B في شخص ممثله القانوني رئيسه ومديره العام، مقره بتونس، مقر فرع ادارته بسوسة
3) م. بن ع.، تاجر، قاطن بقصر هلال، مرسم بالسجل التجاري تحت عدد ... A
4) ر. بن ف.، لا عمل لها، قاطنة بالمنستير

طعنا في القرار التعقيبي الصادر عن الدائرة المدنية 22 بتاريخ 2015/12/14 تحت عدد 22923/22922 والقاضي : بقبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا وحجز معلوم الخطية في القضية عدد 22923 **ورفض مطلب التعقيب شكلا وحجز معلوم الخطية المؤمن في القضية عدد 22922**.
وبعد الاطلاع على قرار السيد الرئيس الأول لمحكمة التعقيب القاضي بترسيم المطلب بالدفتر المعد له ودعوة الدوائر المجتمعة للنظر فيه.
وبعد الاطلاع على القرار المطعون فيه وعلى مستندات الطعن المبلغ نظير منها إلى المطعون ضدهم بتاريخ 2016/05/23 بواسطة عدلي التنفيذ السيد فتحي عامري حسب محضره عدد 12931 وسميح العجنغي حسب محضره عدد 5127 وبتاريخ 2016/05/24 بواسطة عدل التنفيذ المنصف بن خليفة حسب محضره عدد 018162.
وبعد الاطلاع على ملف القضية موضوع القرار المطعون فيه وعلى ملحوظات النيابة العمومية المؤرخة في 2016/11/15 المتضمنة أن القضاء برفض مطلب التعقيب شكلا قد بني على غلط

واضح وفقا لأحكام الفصل 192 من م م م ت لثبوت إضافة نسخة الحكم المطعون فيه في الآجال القانونية خلافا لما أسس عليه القضاء برفض مطلب شكلا في القضية عدد 22922.

من حيث الشكل:

حيث استوفى مطلب تصحيح الخطإ البين جميع صيغه القانونية وفق ما تقتضيه أحكام الفصل 193 من م م م ت وكان إعلام نائب الطاعن بتقييد القضية واقعا بتاريخ 2016/05/06 حسبما يفيده وصل تأمين الخطية المضاف بالملف وهو بالتالي حري بالقبول شكلا.

من حيث الأصل:

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها الحكم المنتقد والأوراق التي انبنى عليها قيام المدعية في الأصل (المعقبة في القضية عدد 22922 والطاعنة الآن) كانت شاركت في مزايدة على العقار موضوع قضية التبتيت عدد 2489 الصادر فيها الحكم عن المحكمة الابتدائية بالمنستير بتاريخ 2014/06/18 لفائدتها وأنه تمت المزايدة على مزايدتها بالسدس وإعادة نشر القضية بجلسة 2014/08/20 فتولت القيام بدعوى معارضة طالبة الحكم ببطلان إجراءات التبتيت المعينة ليوم 2014/08/20 فصدر القرار المطعون فيه تحت عدد 2541 بتاريخ 2014/08/20 بقبول الاعتراض شكلا ورفضه أصلا فتعقبته كما تعقبته المدعوة ر. بن ف. في القضية عدد 22923 التي قررت المحكمة في القرار المنتقد ضمها للقضية عدد 22922 ثم قضت برفض مطلب التعقيب شكلا في القضية الأخيرة لسقوط الطعن بناء على عدم تقديم نسخة الحكم المطعون فيه في الأجل القانوني.

فطعنت فيه المعقبة بواسطة نائبها بالخطإ البين بناء على الأسباب التالية:

- إنها كانت قدمت مطلب تعقيبها في 2015/02/09 وقدمت نسخة الحكم المطعون فيه في الأجل حسب الكشف المؤرخ في 2015/03/06 الحامل لختم كتابة المحكمة وإمضاء كاتبها المكلف بقبول المستندات والمطابق لنسخة الكشف الذي احتفظت به كتابة المحكمة.

- إن ملف القضية تضمن نسختين من الحكم تمت إضافة الأولى من قبلها والثانية من قبل الطاعنة الثانية في القضية عدد 22923.

بما يكون ما ذهبت إليه المحكمة في القرار المنتقد مخالفا للواقع ولما له أصل ثابت بالملف.

- إن ضم الملفات والنظر في مطلب التعقيب الثاني لا يغني عن النظر في مطلبها باعتبار أنها كانت في التعقيب الثاني معقبا ضدها وأنها قدمت طعنا منفردا تضمن مطاعن مستقلة ومختلفة عما قدمه بقية الأطراف.

طالبة على ذلك الأساس قبول طعنها بالخطإ البين شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه والإذن بإعادة نشر القضية أمام الدائرة المختصة.

المحكمة

حيث تأسس الطعن في القرار التعقيبي عدد 22923/22922 على الخطإ البين على معنى أحكام الفصل 192 من م م م ت.

وحيث اقتضى الفصل 192 المذكور أنه يعتبر الخطأ بينا إذا بني قرار الرفض شكلا على غلط واضح أو اعتمد القرار نصا قانونيا سبق نسخه أو تنقيحه بما صيره غير منطبق أو متى شارك في القرار من سبق منه النظر في الموضوع.

وحيث صدر القرار التعقيبي المطعون فيه برفض مطلب التعقيب شكلا بما يندرج معه الطعن في قضية الحال في إطار الصورة الأولى للخطإ البين والتي ينسب فيها إلى القرار الصادر برفض مطلب التعقيب شكلا انبناؤه على غلط واضح.

وحيث أسست محكمة القرار المطعون فيه قرارها برفض التعقيب شكلا على سقوط الطعن لعدم تقديم الطاعنة في القضية عدد 22922 لنسخة الحكم المطعون فيه في الأجل القانوني.

وحيث ولئن لم يحدد المشرع مفهوم الغلط الواضح فقد دأب فقه قضاء محكمة التعقيب على اعتبار أنه الغلط الذي لا يمكن الاختلاف في ثبوته لشدة وضوحه على أن يكون مبنيا على مجرد السهو أو الغفلة.

وحيث ودون حاجة للخوض في أسباب الطعن المتعلقة بوجود نسختين من الحكم بالملف وما إذا كان ذلك يمثل دليلا على تقديم كل طاعن في القضيتين المضمومتين لنسخته من جهة، وبتقديم الطالبة الآن لطلباتها بصفتها معقبا ضدها في التعقيب الثاني وما إذا كان ذلك يقتضي النظر فيها من جهة أخرى لخروجها عن مجال نظر الدوائر المجتمعة المتعهدة بموجب مطلب تصحيح غلط واضح، فقد ثبت بالرجوع إلى كشف المؤيدات المؤرخ في 2015/03/06 المرفق بمطلب التعقيب والحامل لختم كتابة المحكمة وإمضاء كاتبها المكلف بقبول المستندات أنه تضمن ما يفيد تقديم نسخة قانونية من الحكم المطعون فيه.

وحيث قدمت الطاعنة مطلب تعقيبها في 2015/02/09 بما كان معه تقديمها لنسخة الحكم المطعون فيه بتاريخ 2015/03/06 واقعا في الأجل القانوني المنصوص عليه بالفصل 185 من م م م ت والمحدد بثلاثين يوما من تاريخ تقديم عريضة الطعن.

وحيث بناء على ما سلف بسطه بات واضحا وقوع المحكمة في خطإ أو لبس ناتج عن الغفلة أو السهو وما شاكل ذلك من حالات الاشتباه سواء بعدم الانتباه إلى وجود الكشف أو عند مراقبتها لمضمونه ولتاريخ تقديم المؤيدات

موضوعه واتجه لذلك تداركه بما تعين معه إبطال القرار المطعون فيه في جزئه المتعلق بالقضية عدد 22922 وإحالة القضية على الرئيس الأول للمحكمة للإذن بإعادة نشرها.

لـــــهـــــذه الأســـبـــــاب

قررت المحكمة بدوائرها المجتمعة قبول مطلب الطعن بالخطإ البين شكلا وأصلا وإبطال القرار التعقيبي عدد 22923/22922 في جزئه المتعلق بالقضية عدد 22922 وإرجاع القضية إلى السيد الرئيس الأول للإذن بإعادة نشرها وإعفاء الطاعنة من الخطية وإرجاع معلومها المؤمن إليها.

وصدر هذا القرار بتاريخ 18 جانفي 2018 برئاسة السيد الهادي القديري الرئيس الأول لمحكمة التعقيب، وعضوية رؤساء الدوائر السادة: الهادي العياري، نازك كادة، البشير المطوي، ماجدة بن غربية، وسيلة الكعبي، الحبيب بالحاج، رجاء الشواشي، كوثر السعدي، نعيمة رحيم، فوزي ساسي، وسيلة التليلي، عادل الأندلسي، لمياء الحمامي، مفيدة الشوالي، عبد المجيد بوريقة، سارة العياري، شادية الصافي، كمال مصطفى العلاني، جمال المستيري، منيرة النحالي، أسماء ديلو، ناجي السويسي، المنصف الكشو، محمد عماد بن عبد الجليل، حياة البصلي، لطيفة البغدادي، سلوى النهدي، المنجي شلغوم، روضة أوبيش، محمد كمال دويك، جمال العبيدي، سلوى الزين، محرز الزواوي

والمستشارين السادة: هندة العلاقي، علي الشورابي، عبد الباسط خالدي، ابراهيم الحرباوي، آمال عباس، بسمة بودن ، فتحي السكندراني، محمد رضا بن طالب، عيسى الساسي، عادل بوصفارة، كوثر الشريني، زينب لغلوغ، عفاف عالشيخ، آمال المالكي، مفيدة المحجوب، بسمة العبساوي، رجاء بوسمة، سعاد بشار، عمار الطرودي، ماجدة الفهري، سهام الشاهد، رؤوف ملكي، نجلاء نصير، نادرة بن سالم، محمد الورهاني، آمال العرفاوي، ثريا الداهش، مفيدة اليعقوبي، نجلاء المصمودي، منيرة حسن، سامي الداهش، سميرة الحويوي، ريم دفدوف، بديع بن عباس، حاتم بن جماعة، هالة البجار، وداد بن موسى، أحمد الغالي، إيمان البرجي، إلهام البناني.

بمحضر السيد شكري التريكي المدعي العام لدى محكمة التعقيب،

وبمساعدة السيدة عفاف الحاجي كاتبة الجلسة.

وحرر في تاريخه